

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمعهد العالي
للحصبة العامة بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ — يمنع مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد
العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(١) دبلوم الصحة العامة.

(٢) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع المبنية في اللائحة
الداخلية.

(٣) درجة الدكتوراه في الصحة العامة في أحد الفروع المبنية في اللائحة
الداخلية.

مادة ٢ — يشترط في الطالب لينيل دبلوم الصحة العامة الحصول على
درجة البكالوريوس من أحد الجامعات في جمهورية مصر العربية
أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتبع
الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً للأحكام المنصوصة في اللائحة.

مادة ٣ — يشترط في الطالب لينيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن
يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من أحدى
جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر
معروف به من الجامعة أو على درجة ابتكالوريوس من أحدى الكليات الأخرى
أو على درجة معادلة لها وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً للأحكام الداخلية.

مادة ٤ — يشترط في الطالب لينيل درجة دكتور في الصحة العامة
أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصحة العامة في شعبة التخصص

مادة ٨ — يشترط في الطالب لينيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن
يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من
معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في
معهد معروف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث
متقدمة في موضوع لمدة ستين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية.

ويجوز قد الحصول على درجة الماجستير في الترسن للحصول على
درجة دكتور الفلسفة في التربية.

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن كليات فرع جامعة أسipوط بالمنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات
ومعاهد جديدة بجامعة القاهرة والإسكندرية وعين شمس وأسيوط؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

مادة ١ — يتكون فرع جامعة أسيوط بالمنيا من الكليات الآتية :

(١) كلية الآداب.

(٢) كلية الزراعة.

(٣) كلية التربية.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٣

بيان تحديد رأس مال المؤسسة العامة للضارب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤
لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب
في ١٩٦٨/٦/٢٠ بمبلغ ٩٢,٩٢٧,٨٤٩,٠٦ج (ستة ملايين وأثنين وتسعين ألفاً
وتسعمائة وسبعين وعشرين جنيهاً وثمانمائة وقئصه وأربعين مليوناً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل تأليف مجلس القائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تتمدياً تالفاً
بعلى تعليماته ؛

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين اللواء حسين مصطفى العشري ، مدير الإدارة العامة
للقضاء العسكري ، عضواً بمجلس القائم .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
مصدر باسم الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٨ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعات ، أو على دبلوم
الصحة العامة وأن يقوم ببحث متكرر في موضوع لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام الأحكام الداخلية .

ويجوز في الحالات على درجة الماجister في التمريض على درجة
دكتور في الصحة العامة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإهتمامات الحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسوم إضافي جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسوم دعم لمشروعات التنمية
الاقتصادية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجممركية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركي البطاطين الواردة إلى الجهات
المรخص لها في ذلك من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية للحساب
وزارة التموين والتجارة الداخلية وبيانها كالتالي :

بطاطين القبة باقيها

١٧٣١٤٢ ٢٦٧٩٦٤ خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧١
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢٩٧٦٠٠ ٦١٠٠٠ خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧٢
حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

٧٨٣١٤٢ ١٢٤٣٩٦٤ الإجمالي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ؛
مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات